لو فعل ذلك لايجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه
فعل ذلك ليأخذ الدار اما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف
يدفع المال ولا يأخذ الدار ولو اشترى دارًا فاتخذها مسجدًا ثم ادعى صاحب الدار
دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل من بين اظهرهم للمسجد فهو جائز الكفيل
بالنفس اذا صالح على مال لاسقاط الكفالة لايصح اخذ المال وهل تسقط
الكفالة فيه روايتان ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة
من الكفالة بالنفس برئ رجل ادعى دارًا فصالحه على بيت منها او على قطعة
منها لم يجز لاعند الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه
في الباقي والوجه فيه احد امرين ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا
عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى
او على شيء آخر جاز ولا تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه
على بعض الدين او على غيره جاز وبطلت دعواه بخلاف العين صالح عن دين
على عين ثم هلكت قبل التسليم فانه يعود الدين كما كان ولو صالحه من الدين
على شيء ثم اقام البينة بالدين لم يكن له فسخ الصلح وصي ادعى على رجل الفا
لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ كذا في القنية
وفي البزازي رجل ادعى دينا او عينا على آخر فتصالحا على بدل وكتبا وثيقة
الصلح وذكرا فيها تصالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي على المدعى عليه
دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى
بان كانت

بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارًا وجرى الصلح كما ذكرنا ثم جاءت تطلب
من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع
والى الدعوى
من ان يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شيخ الاسلام ان الصلح
بعد الانكار عن دعوى فاسدة لايصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعاه فلا بد
من صحة الدعوى وفي نظم الفقيه اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال
فدفع اليه رجل مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد المبدل الى السارق لان الحق
ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال رجل اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان كان في حبس
الوالي تصح الدعوى لان الغالب على انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي
لا تصح لان الغالب على انه حبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما
من الفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي يعني
الدافع استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل
ان كلما للمدعي حق الاخذ لا يتمكن من استرداد المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح او تدل عليه
القرينة لان في زعم المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي رجل ادعى على آخر
الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل وان
ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد
بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه
فضداه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن
على القضاء او الابراء يرد بدله رجلان بينهما اخذ واعطاء وتبرع وقرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)